

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

### تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السبعين

- ١- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور.<sup>١</sup>
- ٢- وذكرت الأمانة أن ١٣ دولة عضواً قد سددت مساهمات كافية منذ صدور الوثيقة ج ٤١/٧٠، وعليه، فإنها لن تخضع للمادة ٧ من الدستور، وهي كالتالي: أفغانستان وبوروندي والسلفادور وغينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وليسوتو وملاي وباراغواي وسيراليون وتونغا وأوغندا وجمهورية فنزويلا جمهورية البوليفارية. واتفقت اللجنة على ضرورة تعديل الفقرات ذات الصلة من مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٤ من الوثيقة ج ٤١/٧٠ بناءً على ذلك.

#### التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

- ٣- أوصت اللجنة نيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تعتمد جمعية الصحة مشروع القرار التالي بصيغته المعدلة:

#### جمعية الصحة العالمية السبعون،

بعد النظر في التقرير الخاص بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛<sup>١</sup>

وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السبعين؛<sup>٢</sup>

١ الوثيقة ج ٤١/٧٠.

٢ الوثيقة ج ٦٠/٧٠.

واذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السبعين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر وغينيا وغينيا - بيساو والصومال وأوكرانيا موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ أن حقوق تصويت وبروندي والسلفادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية قد تم وقفها أثناء جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين وأن هذا الوقف بدأ سريانه اعتباراً من موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين وسيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

واذ تلاحظ أن أفغانستان وغينيا الاستوائية وغامبيا وجرينادا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وليسوتو وملاوي وباراغواي وسيراليون وجنوب السودان وتونغا وأوغندا متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السبعين إلى حد اقتضى من جمعية الصحة أن تنظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي أم لا وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان، فيما يتعلق بأفغانستان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السبعين، وفيما يتعلق ببقية الدول الأعضاء البالغ عددها إثني عشرة دولة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا كانت غينيا الاستوائية وغامبيا وجرينادا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وليسوتو وملاوي وباراغواي وسيراليون وجنوب السودان وتونغا وأوغندا لا تزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السبعين، في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازات التصويت الخاصة بها سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛ وأنه وفقاً للقرار ج ص ع ٥٩-٦ (٢٠٠٦)، إذا كانت أفغانستان، لا تزال متأخرة، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السبعين، في سداد اشتراكاتها التي أعيدت جدولتها، فستوقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف يتم تطبيقه على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة، إلى أن يتم خفض متأخرات أفغانستان وغينيا الاستوائية وغامبيا وجرينادا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان وليسوتو وملاوي وباراغواي وسيراليون وجنوب السودان وتونغا وأوغندا إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =